

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

او اتفق عليه بغير اذنها وبغير اذنها وبغير اذنها بشرط  
سنة **الاول** ان يكون الطلاق دون الثلاث في المردودون  
الذين في الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه  
لا سلطان له عليها **والثاني** ان يكون الطلاق بعد الدخول  
بما فان كان قبله فلا رجعة لبيوتها وكالوطي اسن دخل  
المنى المحترمة **والثالث** ان لا يكون الطلاق دعوى منها  
او من غيرها فان كان على عوى فلا رجعة له عليها والموقف  
ما لا رجعة لجملة الزوج فاذا اطلقها عليه فكانت اشترت  
عصمتها بجملة المشتري بملك ما اشترى به العاني بالذي يدفع  
فكذلك تملك نفسها فلا تعود له الا بعد جرد بشرط  
الشريعة **والرابع** ان تكون الرجعة قبل انقضاء المدة  
فان انقضت عدتها حل له نكاحا ما بعد جرد وتكون  
مع بعد العقد على ما ينق من عدد الطلاق سواء اعادها  
قبل ان تنكح زوجها او بعده قبل الاصابة او بعدها  
ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق بخلافه خلافا  
في مذهب السادة الخنيفة فانه يهدم ما تقدم من  
الطلق او التثنين وتعود له جماله وهو ثلاث في الحر  
وان كان رقيقا او ثنتان في الامه وان كان حر الا في العبرة  
عندهم بالرجعة لا بالزوج **والخامس** كونه المطلق قابلا للخلع  
للمراجع ولو اسدت الكاوة واستمر زوجها ومراجعتها في كونه لم يرجع  
او ارتدت المسلمة لم ينع من اجتماعها في حاله فاما لان مقصود

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the discussion on divorce and remarriage.

الرجعة الحرة والردة فتأفبه وكذا الوارد الزوج او ارتد معا  
وملاحظ ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يجمع دوام  
النكاح **والسادس** كونها معينة فلو طلق احدي زوجتي  
واجم ثم راجع او طلقها جميعا ثم راجع احداهما لم ينع الرجعة  
لبت الرجعة في احوال الایام كالطلاق لشيء مما بالنكاح وهو  
لا ينع مع الایام ولو تعلقت ونسيت لم ينع رجعتها بحاق الا  
**ف** لو علمت طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان  
حاصلا ففي صحة الرجعة ومجانا انهما كذا في شيخ النووي الكمال  
سلار في مختصر الجرائد نفع **تقييد** علم ما تقدم انه يجوز  
لطلاق المرأة المذكورة من رجعتها او يحد يد نكاحا بعد انقضاء  
عدتها الا في اربع مسائل فليس له ما ذكر بل حرم عليه على التأكيد  
المسئلة الاولى اذا وطئها ابن المطلق وان سفل بتسمية **المسئلة**  
**الثانية** اذا وطئها ابن المطلق وان علابشيرة **المسئلة الثالثة**  
اذا وطئ المطلق امها وان علت او بنتها وان سفلت بتسمية  
**المسئلة الرابعة** اذا تزوج بصغير وهو ذاك من المطلق  
وان صفت ذلك الصغير مرضا عامرا فانما حرم عليها اي على  
المطلق لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعليه الرضيع  
لانها صارت امه من الرضاع **ولما نفع** الكلام على هذه الامور  
المهمة بشرعنا في الطلاق المباني التي لا تعود الزوج من مطلقها  
بجرد الرجعة وهو بان يطلقها فلا اذا كان حرا وطئني ان  
كان عبدا قبل الدخول او عبدا ببعوض او بغير عوض

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page, discussing the conditions for the return of a wife to her husband.

